مفهوم الاكراه في عقد الإذعان
دراسة فقهية مقارنة

The concept of coercion in the contract of adhesion
A comparative jurisprudential study

م.م. ستار جبار عيدان ألبو صبيع
ديوان جامعة الكوفة
sattarj.edan@uokufa.edu.iq

أ.م.د. علي جعفرى
جامعة طهران
alijafari@ut.ac.ir

Asst. Lect. Sattar Jabbar Idan Albu sabi'
University of Kufa Office

Asst. Prof. Dr. Ali Jafari
University of Tehran

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥/٩/٢٢ تاريخ القبول: ١١ /١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الاكراه في عقد الاذعان دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي وعقد الاذعان كلمة مركبة من (عقد وإذعان) ولا بد من تفصيل لهذه المفردة، حيث يعد عقد الاذعان من العقود المستحدثة التي فرزتها الحياة العصرية الجديدة واسلوب في التعاقد غير المعهود، والذي يقع في المعاملات القائمة بين الناس والمشركات العملاقة في عقودها كعقد البيع او الايجار وغيرها من العقود التي تبرم بين طرفي العقد والتي تعد احد المواضيع التي تحتاج الى بيان الحكم الفقهي المناسب للشريعة الاسلامية الغراء والتي تستدعي من الفقيه المعاصر الى استنباط أحكام وبيان نظر الشارع المقدس لها، لا سيما المعاملات التي تجري بين الشخص والمصارف الحكومية في صرف السلف لغرض شراء منزل أو شراء أو غيرها من المشاريع حيث يقوم المصرف بعداد العقد دون تعديل او مناقشة من الطرف الاخر وليس على الطرف الاخر أما القبول بشروط العقد أو رفضه.

الكلمات المفتاحية: العقد، الاكراه، الإذعان، الفقه، مقارن.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 22/9/2025 Acceptance date: 11/10/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

This research examines the concept of coercion in contracts of adhesion through a comparative study in Islamic jurisprudence. The term "contract of adhesion" is a compound word combining "contract" and "adhesion" and its meaning requires further explanation. Contracts of adhesion are a relatively new type of contract, a product of modern life and an unconventional contracting method. They occur in transactions between individuals and large corporations, such as sales contracts، leases، and other agreements between parties. This topic necessitates a clarification of the appropriate Islamic legal ruling, requiring contemporary jurists to derive rulings and explain the perspective of Islamic law. This is particularly relevant to transactions between individuals and government banks, such as loans for purchasing a home or other projects. In these cases، the bank finalizes the contract without any modification or discussion from the other party، who has no option but to accept or reject the contract terms.

Keywords: Contract, Coercion, Adhesion, Jurisprudence, Comparative.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين بهم استقام الدين.

يشكل الاكراه أحد أهم العوارض التي تؤثر في الارادة، وهو عنصر جوهري في صحة العقود في الفقه الاسلامي، وعقود الاذعان من العقود المستحدثة في باب المعاملات، وغالبا ما تتعلق هذه العقود بالسلع أو شراء الحاجات الضرورية، لاسيما العقود التي تتطلب تقديم خدمة من الشركات أو المصارف الحكومية التي تبرم العقد مع العميل الذي يستفيد من هذه الخدمة، كالقروض المالية حيث تملي المصارف بنود العقد، ولا يمكن للعميل تغيير أي بند من هذه البنود سوى القبول بها أو رفضها دون ان يملك التعديل على أي بند من تلك البنود، وهنالك الكثير من الخدمات التي تفرضها الشركات العالمية، مثل شركات النقل البحري أو الجوي أو شركات الهاتف النقال التي تفرض رسوما أو مواعيد السفر أو نوع الخدمة ووقتها ومدتها وليس أمام العميل الا أن يقبل بها أو يرفضها دون أن يملك التعديل أي بند منها ولكن يمكن للطرف الثاني الاطلاع عليها تفصيليا ومن حقه أن يقبل العقد بشروطه وأن لم تعجبه (الموسوي ، ١٤٤٦ هـ، صفحة ٣١)، ولذا اطلق على مثل هذه العقود ب(عقد الاذعان) في هذا البحث، ندرس العلاقة بين الاكراه وعقد الاذعان، حيث انطوى هذا البحث على مقدمة ومبحثين. احتوى المبحث الأول مطلبين الأول: بيان تعريف العقد لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني تعريف الاكراه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني كذلك مطلبان الأول تعريف عقد الإذعان لغة واصطلاحا والمطلب الثاني أحكام عقد الاذعان وبيع المضطر

المبحث الأول: المفاهيم (مفهوم العقد)

المطلب الأول: بيان معنى العقد في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: العقد في معاجم اللغة العربية جاء (العقد) نقيضاً للحلّ و الابرام فعقد الشيء: أبرمه والابرام يعني الأحكام، وهو لفظ مشتق: من عقد يعقد، والعين والقاف والدال، أصل واحد يدلُّ على الشدِّ والربط، ونقض الحلّ: عقده يعقده عقداً، والجمع أعقاد وعقود، وهو جمع بين الشيئين بما يعسِّر الانفصال معه، كالعقد بين طرفي الحبل، ويأتي أيضاً بمعنى: العهد، وأصل العقد الربط والوثيقة، وهو اتفاق عليه كعقد البيع او عقد العمل والزواج وغيرها (ابن فارس، ١٩٧٩ م، صفحة ٨٦) (الفراهيدي ، ١٤٢٤ هـ، صفحة ١٤٠).

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحاً

ويقصد به اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كلّ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، وأيضا يأتي بمعنى ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً كعقد النُّكاح وعقد البيع (الفيومي ، ٧٧٠ هـ، صفحة ٤٢٠).

الفرع الثالث: العقد اصطلاحاً في الفقه الإمامي:

وهو القرار المرتبط بقرار آخر، وارتباطهما على وجه يتحقق بإنشائهما معنى له آثاره الخارجية، وكذلك العهد عبارة عن قرار فالعقد والعهد يتصادفان في مورد القرار، فحيثية القرار هي حيثية العهدية، وحيثية الارتباط هي حيثية العقدية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(الحائري ، ١٤٢٨ هـ، صفحة ١٨٤)، وعرفه صاحب شرائع الاسلام: يتحقق اسم العقد بالإيجاب و بالقبول (المحقق الحلي ، ١٤٢٥ هـ، صفحة ١٣٨).

الفرع الرابع: العقد اصطلاحاً عند فقهاء الحنفية

وهو لا يخرج عن التعريف اللغوي، وقد انقسم فقهاء الحنفية في تعريفه على قسمين: التعريف العام والتعريف الخاص.

القسم الأول: التعريف العام للعقد: وهو كلّ ما يعقده الشخص ويعزم عليه ويلزم نفسه الوفاء به، ولو مجرد القول وبإرادة منفردة، سواءً كان هذا الالتزام التزاما دنيوياً، وهي العقود كلّها وهذا الالتزام يتعلق بالمستقبل كعقد البيع والشراء وعقد النُّكاح وعقد اليمن والنذر والطلاق، أم التزاما دينياً، كأداء الفرائض والواجبات كالصيام والصلاة والحج وغيرها (الشوكاني، ١٧٥٩هـ، صفحة٤)(الجصاص ،١٣٥٥هـ، صفحة ٢٩٥)، وغير ذلك لا يسمى عقداً، إذ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، وقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية إنها تشمل عقود البيع والنُّكاح والعهد والحلف وغيرها من العقود الدنيوية، وكذلك تشمل الفرائض والواجبات والمحرمات، فالعقد تارة يكون مع الله وأخرى يكون مع الإنسان، وقد يتحقق بالفعل أو بالقول (الجصاص، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٢٩٤).

القسم الثاني التعريف الخاص: هو ما يطلق على الالتزام الصادر من طرفين متقابلين أو ما ينشئ عن إرادتين بالقبول والإيجاب، أو تعليق كلام أحد العاقدين بالآخر بحيث يظهر أثره الشرعي في محلّه (البابرتي، ١٣١٥ هـ، صفحة ٤٥٦؛ العلماء، ١٤٢٧ هـ صفحة ١٩٩).

الفرع الخامس: العقد اصطلاحاً عند فقهاء المالكية: يحصل العقد بتوافق ارادتين ايجاب وقبول من طرفين (الكشناوي ، بلا، صفحة ٥٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع السادس: العقد اصطلاحاً عند فقهاء الشافعية والحنابلة بانه: يتم بارتباط كلامين من طرفين بإرادتين بإيجاب وبقبول شرعا (التهاوني ، ١٤٢٧ هـ، صفحة ٢٠٦) ويفهم من هذا التعريف أنَّ العقد ليس إرادة واحدة، بل إرادتان مُحدثتان مرتبطتان مع بعضهما بموجب شروط العقد من خلال ارتباط الإيجاب والقبول، التي يجب أن تسبّب أثراً وتغيير حال المعقود عليه من حالة الى حالة.

المطلب الثاني: الاكراه لغة واصطلاحا:

من عيوب صحة العقد هو الاكراه حيث أن رضا المتعاقدين ركن أساسي في العقد ويجب أن يكون العقد خالياً من العيوب سليما من طرفي العقد بالإيجاب والقبول.

الفرع الاول: الاكراه لغة واصطلاحا

الاكراه لغة: يعني المشقة، مصدر من الفعل الثلاثي كره يكره كرها، او هو حمل الانسان على أمر لا يريده أو اجبر عليه طبعا أو شرعا، ويقال: أكرهه على فعل الأمر اكراها، او يقال أكرهت فلانا إكراها، او حمله عليه قهرا (الرازي، بلا، صفحة ٢٣٧).

الفرع الثاني: الاكراه اصطلاحا: الاكراه لا يخرج من معناه اللغوي فقد استعمله الفقهاء هو حمل الغير على ما يكره (الخوئي، بلا، صفحة ٢٨١) وقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للإكراه وسأكتفي بذكر بعض التعريفات حسب كل مذهب على نحو المذاهب الاسلامية المذكورة التالية:

الفرع الثالث: الاكراه في الفقه الامامي: قال الشيخ الانصاري: إن حقيقة الاكراه هو حمل الغير على ما يكرهه لغة وعرفا (الانصاري، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٣١١)، وقال السيد ابو القاسم الخوئي: (الإكراه في اللغة هي ضد الحب، وهي حمل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرجل على ما يكرهه) (العلماء، ١٤٢٧ هـ صفحة ٢٤٧) وقال ايضا: موضح حقيقة الاكراه (ان حقيقة الاكراه متقومة بوجود المكره – بالكسر – واقعا، وعلم المكره – بالفتح – به، فاذا انتفى أحدهما انتفى عنوان الاكراه) (العلماء، ١٤٢٧ هـ صفحة ٢٤٧)

توضيح ذلك: من الممكن أن يكون الشخص الذي أجبره موجودًا، لكن الطرف الآخر لم يكن على علم بذلك. على سبيل المثال، إذا باع منزله، أصبح من الواضح له أنه إذا لم يبعه فإن المكره يكون قد أجبره، و في هذه الحالة لا يصح الإكراه ويصح البيع، لأنه دخل في العقد طوعا ورضا، أن يكون الإكراه موجوداً فعلاً، ولكن الطرف الآخر يعتقد بوجوده أو يعتقد أن أمراً ببيع منزله - مثلاً - قد صدر، ولكنه لم يصدر فعلاً، وبالتالي فإن عنوان الإكراه أيضاً غير صحيح.

ولكن مع ذلك فإن البيع غير صحيح، بل هو باطل. لأن العقد الذي يعقده الإنسان على ظن أن الظالم أمره بذلك وهدده بالضرب أو القتل أو نحو ذلك، يكون بغير إرادته أو رضاه، وهذا يكفي في الحكم ببطلان العقد ولو أن لقب الإكراه غير صحيح، لأن اعتقاده لا يطابق الواقع. نعم، إذا تطابقت، فإن واقع الإكراه يصاحبه انعدام الإرادة.

وفيما ذكرناه لا فرق بين الإكراه في المعاملات والإكراه في المحرمات والمنكرات. إذا تصور أن أحداً يكرهه على معصية، ولكن ليس هناك إكراه حقيقي، أو تصور أنه صدر أمر بارتكاب معصية، ولكن لم يصدر، فإن لفظ الإكراه لا يصح، ولكن مع ذلك لا يكون ذلك الفعل محرماً، لأن أساس الخطيئة هو الخطيئة العمدية بلا عذر، أما في هذه الحالة فيكون العذر عقلائي (اليزدي، ١٣٧٨ هـ، صفحة ٥٣)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الرابع: الاكراه في الفقه الحنفي: هو ما يفعله الانسان بغيره، ينفي به رضاه أو يفسد به اختياره (السرخسي، بلا، صفحة ٣٨)، وعرفه ابن الهمام:(حمل الغير على ما لا يرضاه) (ابن امير الحاج، ١٤١٩ هـ، صفحة ٢٥٦).

الفرع الخامس: الاكراه في الفقه المالكي: ما يفعله بالإنسان من ألم أو ضرب يؤلمه أو غيره بدون أرادته أو رضاه (العبدري، ١٣٩٨ هـ، صفحة ٤٥) ،وعرفه ابن عاشور: (والإكراه الحمل على فعل مكروه) (بن عاشور، ١٩٨٤ م، صفحة ٢٥)

الفرع السادس: الاكراه في الفقه الشافعي: هو أن يصير الانسان في يد شخص لا يقدر عليه على الامتناع منه أو متغلب عليه أو من سلطان أو لص، ويكون مكرهاً يخاف خوفا عليه، وانه امتنع من قول ما امر به، فيبلغ به الضرب أو اتلاف نفسه فيقل مكرها (الشافعي، ١٤٠٣ هـ، صفحة ٢٣٦)، وعرفه ابن حجرالعسقلاني: (الزام الغير بما لا يريده) (العسقلاني ، ١٤١٩ هـ، صفحة ٣٧٥)

الفرع السابع: الاكراه في الفقه الحنبلي: هو أن ينال الانسان من انواع العذاب كالحبس أو الضرب المبرح أو الخنق وما أشبه (ابن قدامة، بلا، صفحة ٢٩٢)، وعرفه الجرجاني: هو اجبار وألزم الانسان على ما يكره طبعا أو شرعا ليرفع ما هو أضر مع عدم الرضا (الجرجاني، ١٤٠٣ هـ، صفحة ٣٧).

من خلال ما ذكر من التعريفات السابقة يتبين لدى الباحث أن جميع فقهاء الامامية وفقهاء المذاهب الاربعة يرون من خلال تعريفهم الاكراه أن الانسان يفعل الشي أو يتركه بغير رغبته الذاتية، فيكون مجبراً بالعمل بغير حق دون رضاه، فقد وقع تحت أثر الضغط والخوف والرهبة والاكراه أو التهديد، لإجباره على الفعل تارة او الترك تارة أخرى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الإذعان

المطلب الاول: تعريف عقد الاذعان في اللغة والاصطلاح:

الفرع الاول: تعريف الاذعان في اللغة: يطلق الاذعان في اللغة على عدة معان منها: الاقرار والطاعة والانقياد والذل والخضوع، فهو مصدر من الفعل أذعن يذعن اذعانا والذال والعين والنون واحد يدل على الاصطحاب والانقياد، ويقال أذعن بالحق أذا أقر به واذعن لي أي طاوعني بحقي، وناقة مذعان أي منقادة (ابن منظور، بلا، صفحة ١٧٢) (الفيروز ابادي، ١٤١٠ هـ، صفحة ٢٢٥)، وقال تعالى: (وَإِن يَكُن لَهُمُ الحَقُّ يَأتوا إِلَيهِ مُذعِنينَ) (سورة الروم الآية ٤٩٠).

الفرع الثاني: تعرف عقد الاذعان في الاصطلاح: بعد الاطلاع في التعريف اللغوي للاذعان وهو الطاعة والانقياد والخضوع والاقرار، لم اقف على تعريف فقهي لعقد الاذعان عند الفقهاء الامامية او فقهاء المذهب السني المعاصرين، ولكن وجدت تعريفاً له في معجم لغة الفقهاء: يقول عقد الاذعان شرعا: هو عقد يوضع شروطه أحد المتعاقدين دون أن يكون للمتعاقد الاخر (المذعن) حق مناقشتها أو بمعنى اخر عقد يبرم بين طرفين قوي اقتصاديا أو قانونيا، وطرف ضعيف لا يملك الا القبول أو الرفض دون مناقشة الشروط مثل عقود شركات الاتصالات، النقل الجوي، التأمين، الخدمات المصرفية (محمد قلعجي، ١٤١٦ هـ، صفحة ٣٢).

وهنا أبين أن عقود الاذعان مختلفة عن غيرها من العقود الاخرى بميزة مهمة وهي أن شروط العقد تكتب من جانب واحد مقدم الخدمة. أما الجانب الأخر فمخير بين قبول شروط العقد جملة وتفصيلا أو رفضها جملة وتفصيلا دون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مناقشة أو تغيير، فعقد الاذعان ما هو ألا عقد الرضوخ والانقياد، وعلى الرغم من التعريفات السابقة لعقد الاذعان ألا انها لا تخرج عن تعريف علماء اللغة لها.

الفرع الثالث: أما تعريف عقد الاذعان في القانون: فهو العقد الذي يكون فيه قبول المذعن مجرد اذعان لما يمليه الطرف الثاني الموجب (السنهوري، بلا، صفحة ٢٧٩).

المطلب الثاني: الاحكام الشرعية لعقد الاذعان وبيع المضطر:

الفرع الاول: طبيعة عقود الاذعان:

إن طبيعة عقود الاذعان كما ذكرنا في بحثنا هي التي تجري من طرف واحد الذي يملي الشروط في العقد وعلى الطرف الثاني أما قبول العقد أو رفضه دون تغيير أو مناقشة العقد، وذكرنا أن الفقه الاسلامي لم يذكر تعريفا صريحا لعقد الاذعان، ومع ذلك يمكن أن اذكر احكام العقود في الفقه الاسلامي التي رأيت فيها شبها وتداخلا مع عقد الاذعان

الفرع الثاني: أحكام عقد الاذعان وبيع المضطر: فقد تتشابه عقود الاذعان مع بيع المضطر بما عرفه الفقهاء قديما من انواع البيوع، وبيع المضطر يقصد به ان يضطر الرجل بشراء الطعام او الشراب او اللباس او غيرها بأكثر من سعرها الحقيقي بكثير (ابن عابدين، ١٤١٢ هـ، صفحة ٥٩)، اما في حكم عقد المضطر فقد اختلف الفقهاء في حكمة بين الجواز وعدمه وبين ايراده ضمن بيع الاكراه على النحو التالي:

قول الامامية: ان بيع المضطر كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عيسى قال: حدثنا من بني تميم قال: خطبنا علي بن ابي طالب عليه السلام قال: سيأتي على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الناس زمان عضون، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة ٢٣٧)، ويبايع المضطرون وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر، وبيع الغرار، وبيع الثمرة قبل ان تدرك (العظيم ابادي، ١٤١٥ هـ، صفحة ١٨٤). ويبطل عقد بيع الاكراه أذ يشترط الرضا وطيب النفس فيه عكس بيع المضطر فقد حكموا بصحته (الكربلائي، ١٤٤١ هـ، صفحة ١٠٩).

قول الحنفية: عندهم بيع المضطر فاسد، ودليلهم بحديث النهي الوارد عن النبي(صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر و النهي عندهم فساد، فلا يصح (البيهيقي، ١٤٢٤ هـ، صفحة ٢٩).

قول المالكية والشافعية والحنابلة: عندهم بيع المضطر صحيح مع الكراهة (بن قدمة، ١٤١٤ هـ، صفحة ٧٣١) ودليلهم أن اكتملت أركان وشروط العقد فكان العقد صحيحاً.

خلاصة القول: إن الامامية والحنفية استدلوا عن بيع المضطر من نفس الحديث الذي نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر ولكنهم اختلفوا في الحكم فعند الامامية يبطل بيع الاكراه وصحة بيع المضطر، أما مذهب الحنفية فعندهم بيع المضطر عقد فاسد، والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا في حكم صحة بيع المضطر.

الفرع الثالث: عقد الاذعان والاحتكار: أن ظهور عقود الإذعان يُعد انعكاسًا مباشرًا للتحولات الاقتصادية الحديثة، التي اتجهت نحو نمط الإنتاج الواسع النطاق، مما أدى إلى نشوء كيانات اقتصادية ضخمة، كالشركات والمؤسسات التي تهيمن على إنتاج سلع أو تقديم خدمات تُعد من الحاجات الأساسية للمستهلك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557
Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وتتمتع هذه الكيانات غالبًا بامتيازات احتكارية، سواءً أكانت قانونية أم واقعية، تتيح لها فرض شروطها التعاقدية دون إتاحة فرصة حقيقية للتفاوض.

وبحكم موقعها الاحتكاري، فإن هذه المؤسسات تقوم بإعداد نماذج عقود مسبقة الصياغة، تُعرض على الراغبين في التعاقد معها بصيغة غير قابلة للتعديل، بحيث لا يُتاح للطرف الآخر سوى خيار القبول الكامل أو الامتناع عن التعاقد. وبهذا، يُجبر الطرف الضعيف اقتصاديًا على الإذعان لتلك الشروط، مما يُثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى تحقق الإرادة الحرة، ومشروعية الشروط المفروضة، وانعكاس ذلك على العدالة التعاقدية حيث يقترب مفهوم عقود الاذعان من الاحتكار.

الاحتكار بمعنى جمع الطعام ونحوه مما يُؤكل وعدم بيعه من أجل انتظار وقت الغلاء وارتفاع سعره (ابن منظور،١٤١٤هـ، صفحة ٢٠٨)

١- الاحتكار عند الفقه الامامي: هو شراء وحبس السلعة أو البضائع والامتناع عن طرحها في السوق، إذا قلت واحتاج الناس في طلبها. واعتبر بعضهم الآخر إنَّ حبس البضائع بشكل مطلق وبأي وسيلة يتم الحصول عليها كالزراعة والصناعة والتجارة بمثابة الاحتكار (الخميني ،١٤١٢هـ، صفحة ٦١١)، وعند مشهور فقهاء الشيعة، إذا لم يكن المنتج كافياً في الاسواق، وتسبب تخزينه الإضرار بسوق المسلمين، فإن احتكاره حرام (المجلسي، ١٤٠٤هـ، صفحة ١٥٤-١٥٥).

٢- الاحتكار عند الحنفية: حبس أقوات الناس عن البيع شهراً فما زاد لحين غلاء السلعة أو يمتنع عن البيع الطعام آدمي أو حيوان ويُحرّمون الاحتكار في الطعام خاصة، ويُجيزونه في غيره بشروط (الكاساني، ١٤٠٦هـ، صفحة ١٢٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣- الاحتكار عند المالكية: هو ادخار المبيع لطلب الربح وتقلب الاسواق يُحرّمونه إذا ترتب عليه ضرر عام، ويُراعى فيه مصلحة الأمة. (الباجي، ١٣٣٢ هـ، صفحة ١٥)

٤- الاحتكار عند الشافعية: هو أن يمسك في القوت او السلعة ليزداد ثمنها ثم تباع في وقت الغلاء يُحرّمونه في الأقوات، ويُجيزونه في الكماليات. (ابو اسحاق الشيرازي، بلا، صفحة ٦٤)

٥- الاحتكار عند الحنابلة: شراء الطعام للتجارة مع حاجة الناس اليه في ضيق عليهم يُحرّمونه مطلقًا إذا ترتب عليه ضرر، ويُجيزون تدخل الدولة. (ابن مفلح، ١٤١٨هـ، صفحة ٤٧)

خلاصة القول: الاحتكار عند الامامية محرم في الأقوات والضروريات أما عند الحنفية فمحرم في الطعام وعند المالكية محرم إذا ترتب عليه ضرر عام والشافعية فقد اتفقوا مع الامامية في حرمته في الضروريات، وأما الحنابلة فمحرم مطلقًا مع تدخل الدولة. يتضح من خلال هذا البحث أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة يتفق على تحريم الاحتكار إذا ترتب عليه ضرر عام، لا سيما في السلع الضرورية التي تمس حاجات الناس الأساسية. وقد تناول الفقه الإمامي والمذاهب الأربعة هذه المسألة وأن القاسم المشترك بينهم هو الحرص على تحقيق العدالة الاقتصادية، ومنع الاستغلال، وصيانة مصالح الجماعة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج:

وفي ختام بحثي وبعد ان تم ايضاح العقد والاكراه وعقد الاذعان يتضح من خلال الدراسة أن الاكراه في عقد الاذعان يعد من القضايا الفقهية المعقدة، حيث تتداخل فيها عوامل اقتصادية ونفسية تؤثر على الارادة، وقد تعاملت المذاهب الفقهية مع هذه المسألة بمرونة، مما يظهر قدرة الفقه الاسلامي على استيعاب العقود الحديثة وتقديم حلول عادلة تحفظ حقوق الأطراف واذكر هنا بعض النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اثناء البحث:

١- لم أجد تعريفاً خاصاً جامعاً لعقد الاذعان في كتب الفقه الامامي أو في كتب المذاهب الاخرى كون أن عقود الاذعان من العقود المستحدثة والتي بحاجة الى الكثير من الاحكام الشرعية في عصرنا الحديث.

٢- تم في بحثنا تقريب مصطلح عقد الاذعان الى العقود التي لها أوجه الشبه كعقد الاضطرار.

٣- رفع الظلم أو الشروط التعسفية عن الطرف المذعن، بما يحقق العدل والتوازن بين المصالح، وتفسير الشروط الغامضة لمصلحة الطرف المذعن (الضعيف) التي تؤدي الى الظلم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر ومراجع

١. ابو الحسن بكر الكشناوي. (بلا). *أسهل المدارك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابو اسحاق ابراهيم ابن علي ابن يوسف الشيرازي. (بلا). *المهذب*. بيروت دار الكتب العلمية.

٣. ابو اسحاق برهان ابراهيم بن محمد بن عبد الله.(١٤١٨هـ).*المبدع*. تحقيق محمد حسن. بيروت. دار الكتب العلمية.

٤. ابو القاسم بن علي اكبر الموسوي الخوئي. (بلا). *مصباح الفقاهة*. بلا: مكتبة مدرسة الفقاهة.

٥. ابو بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي. (١٤٢٤ هـ). *السنن الكبرى في كتاب البيوع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. احمد القزويني ابن فارس. (١٩٧٩ م). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

٧. احمد بن علي ابو بكر الجصاص. (١٤٠٥ هـ). احكام القران. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٨. احمد بن علي بن محمد العسقلاني. (١٤١٩ هـ). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. القاهرة: دار الحديث.

٩. احمد بن محمد بن علي الفيومي. (٧٧٠ هـ). *المصباح المنير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. ادريس محمد الشافعي. (١٤٠٣ هـ). *الام مع مختصر المزني*. بيروت: دار الفكر.

١١. أبو بكر الرازي احمد بن علي الجصاص.(١٣٥٥هـ). *احكام القران*. لبنان: دار الكتاب.

١٢. الخليل بن احمد الفراهيدي. (١٤٢٤ هـ). *العين*. بيروت: دار الكتب العالمية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٣.الخميني.(١٤١٢ هـ).*كتاب البيع*. قم: مؤسسة تنظيم ونشر الامام الخميني.

١٤.السيد كاظم الحسيني الحائري. (١٤٢٨ هـ). فقه العقود. ايران: مجمع الفكر الاسلامي قم.

١٥.السيد نبيل الحسيني الكربلائي. (١٤٤١ هـ). *فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة*. كربلاء العراق: مؤسسة علوم نهج البلاغة.

١٦.محمد بن علي الشيخ العلامة التهاوني. (١٤٢٧ هـ). *كشاف اصطلاحات الفنون*. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧.الشيخ مرتضى الانصاري الانصاري. (١٤٣٠ هـ). *المكاسب*. قم: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر.

١٨.محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (١٧٥٩ هـ).*فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.

١٩.السيد محمد كاظم العلامة المحقق الطباطبائي اليزدي. (١٣٧٨ هـ). حاشية المكاسب. قم: دار المعارف الاسلامية.

٢٠.محمد باقر المجلسي، (١٤٠٤هـ). *مرأة العقول*. تحقيق السيد هاشم رسول محلاتي.طهران: دار الكتب الاسلامية.

٢١.بلاسم عزيز الموسوي. (١٤٤٦ هـ). *الفقه المعاصر فقه العقود المستحدثة*. قم: اثر قلم.

٢٢.جمال الدين الافريقي محمد ابن مكرم ابن منظور. (بلا). *لسان العرب*. دار صادر.

٢٣.شمس الدين السرخسي. (بلا). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

٢٤.سليمان بن خلف ابو الوليد الباجي.(١٣٣٢). *المنتقى*. مصر. مطبعة السعادة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٥.عبد الرزاق احمد السنهوري. (بلا). *نظرية العقد*. بلا: المجمع العلمي العربي الاسلامي.

٢٦.عبد الله ابن احمد المقدسي ابن قدمة. (بلا). *المغني*. بيروت: دار الفكر.

٢٧.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (١٤٠٣ هـ). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب الغلمية.

٢٨.مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي. (١٤١٠ هـ). *القاموس المحيط*. مصر: دار الحديث القاهرة.

٢٩.مجموعة من العلماء. (١٤٢٧ هـ). *الموسوعة الفقهية الكوتية*. الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت.

٣٠.محمد امين ابن عابدين. (١٤١٢ هـ). *رد المختار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

٣١.محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨٤ م). *التحرير والتنوير*. تونس: دار التونسية للنشر.

٣٢.محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي. (بلا). *مختار الصحاح*. بلا: دار الكتاب العربي.

٣٣.محمد بن محمد ابن امير الحاج. (١٤١٩ هـ). *التقرير والتحبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤.محمد بن محمود البابرتي. (١٣١٥ هـ). *العناية على الهداية*. لبنان: دار الاحياء التراث العربي بيروت.

٣٥.محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري. (١٣٩٨ هـ). *التاج والاكليل*. بيروت: دار الفكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٦.محمد رواس محمد قلعجي. (١٤١٦ هـ). *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس.

٣٧.محمد شمس الحق العظيم ابادي. (١٤١٥ هـ). عون المعبود. بيروت: دار الفكر.

٣٨.موفق الدين ابن محمد عبد الله بن احمد بن قدمة. (١٤١٤ هـ). *الكافي في فقه احمد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩.نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي. (١٤٢٥ هـ). *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام*. قم: دار التفسير.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21557

Creative Commons Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي